إن قال : إن أعطيتيني هذا العبد أنت طالق .

قوله وإن قال : إن أعطيتيني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه : طلقت وإن خرج معيبا فلا شيء له .

تغليبا للشرط هذا المذهب نص عليه .

واختاره أبو الخطاب والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهدية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليما اختاره القاضي .

وقال في المستوعب - بعد أن قدم ما قاله المصنف - وذكر الخرقي : أنه إذا خالعها على ثوب فخرج معيبا : أنه مخبر بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده فيكون في مسألتنا كذلك انتهى .

وقال في الترغيب : في رجوعه بأرشه وجهان وأنه بان مستحق الدم فقيل : فأرش عيبه وقيل : قيمته نقله في الفروع .

قلت : قال في المستوعب : فإن خالعته على عبد فوجده مباح الدم بقصاص أو غيره فقيل : رجع عليها بأرش العيب ذكره القاضي .

وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

قوله وإن خرج مغصوبا : لم يقع الطلاق .

وكذا لو بان حرا وهذا المذهب .

جزم به الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و المنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : يقع وله قيمة وكذلك في التى قبلها .

يعني فيما إذا قال (إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق) فأعطته عبدا مغصوبا وجزم بهذه الرواية في الروضة وغيرها فقال : لو خالعته على عبد فبان حرا أو مغصوبا أو بعضه : صح ورجع بقيمه أو قيمة ما خرج